أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

دائرة الجنايات الخامسة

بالجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/6/30

برئاسة المستشار/ أحمد سالم الياسين — المستشار

وعضوية الأستاذين/ أحمد الشريف، أحمد الصدي — القاضيين

وحضور الأستاذ/ أحمد الوزان — ممثل النيابة العامة

وحضور السيد/ ناصر دكسن — أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم 2020/835 حصر الفروانية والمقيدة برقم 2020/132 جنايات الأندلس

المرفوعة من: النيابة العامة

ضـــد:

-2

الأســـباب

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة،،

حيث إن النيابة العامة اتهمت: 1-

-2

لأنهما في يوم الخميس الموافق 2020/11/12 بدائرة مخفر شرطة الأندلس بمحافظة الفروانية: وكان ذلك عن طريق

سرقا المبلغ النقدي والمنقولات والمبينين قدرا ووصفا بالأوراق والمملوكين للمجني عليه

التهديد باستعمال العنف ضده للتغلب على مقاومته قبل وأثناء فعل الاختلاس بأن قام الأول باستيقافه بالقوة وقام الثاني

بتوجيه سلاح على جانبه الأيسر لشل مقاومته وانتزاع المنقولات منه عنوة وتمكنا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على

المسروقات والفرار بها وكان ذلك ليلا بالطريق العام حال كونهما شخصين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد 2/79، 225، 226/ثانيا، ثالثا من قانون الجزاء.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه تم نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها وبجلسة 2021/4/28 أحضر المتهمان من محبسهما والمحكمة سألت كل منهما عن الاتهام المسند إليه فأنكره، وحضر مع المتهم الأول المحامي كما انتدبت المحكمة المحامي سالف الذكر للدفاع عن المتهم الثاني، وبجلسة 2021/6/9 أحضر المتهمان من محبسهما وحضر معهما محام ترافع شفاها شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرتين بدفاعهما ضمنها بانتفاء أركان الجريمة المسندة إلى المتهمين وبعدم جدية التحريات، وبأن المجني عليه قد تنازل عن حقه في الدعوى، وطلب في ختامها القضاء ببراءة المتهمين، واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة بحقهما، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2021/6/30.

وحيث إن النيابة العامة ركنت في إسناد الاتهام للمتهمين مما شهد

وما ورد بمطبوع نيابة حولي بشأن الحرز رقم 203.

فقد شهد . أنه وحال قيامه بتوصيل أحد الطلبات إلى منطقة الأندلس ليلا وأثناء مروره بالطريق العام بجانب الجمعية الرئيسية استوقفته مركبة رقم 11/10079 وبها المتهمين حيث كان المتهم الأول يقودها والمتهم الثاني بجانبه فنزل الأخير وتوجه نحوه وكان بيده سلاح مسدس فوجهه على الجانب الأيسر من جسمه وأخذ منه محفظته بداخلها رخصة قيادة دراجة نارية ومبلغ نقدي قدره 200 د.ك وتعود ملكيتها له، وأنه تعرف على المتهمين بعد القبض عليهما بعد عرضهما عليه لدى الشرطة.

كما شهد - رائد شرطة ضابط مباحث بمخضر شرطة السالمية- أن تحرياته قد دلت على أن اشتراك المتهمين في ارتكاب الواقعة بعد اتفاقهما على ذلك بأن قاما باستيقاف الشاهد الأول بالمركبة التي كانا يستقلانها والتي تحمل رقم 11/10079 والتي كان يقودها المتهم الأول ثم نزل منها المتهم الثاني وأشهر سلاح مسدس غير حقيقي عليه وسرق محفظته وما تحتويه من نقود ولاذا بالفرار.

كما ما ورد بمطبوع نيابة حولي بشأن الحرز رقم 203 أن المسدس المستعمل بالواقعة والذي استعمله المتهم الثاني وضبط لدى المتهم الأول غير حقيقي.

وحيث إن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها إلى أنه من المقرر بنص المادة 39 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن (الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومن الجرائم. وتتولى إلى جانب ذلك، وطبقا لهذا القانون، المهمات الآتية: أولا- إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة. ثانيا- تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات. ثالثا- تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك)، وبالمادة 1/45 من ذات القانون أنه (لرجال الشرطة

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

عند قيامهم بالتحريات، أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم. وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق إلا إذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون)، وبالمادة 46 من ذات القانون أن (محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة أو محققي وزارة الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها ومباشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها. ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء)، وبالمادة 1/151 من ذات القانون أن (تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها).

لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر تحقيق الواقعة أنه بجلسة التحقيق المؤرخة 2020/11/16 تم سؤال المجني عليه فقرر بأنه لا يستطيع التعرف على مرتكبي الواقعة ولم يتهم أحد بارتكابها سوى ما قرره بأن الجانيان كانا يستقلان مركبة نوع فورد تحمل رقم 11/10079، وكان الثابت كذلك أن وكيل النيابة بعد أن انتهى من سؤال المجني عليه قد أصدر قرارا بطلب تحريات الشرطة عن الواقعة، فأرسلت الشرطة تحرياتها بتاريخ 2020/11/14 والتي جاء فيها أنه تم القبض على المتهمين وأنهما من قاما بارتكاب الواقعة، وأنه بسؤال ضابط الواقعة شاهد الإثبات الثاني بجلسة تحقيق المؤرخة 2020/12/24 أنه قد قرر بأن تحرياته قد دلت على أن المتهمين هما من قاما بارتكاب الواقعة فقام بالقبض على المتهم الأول ثم استصدر من النيابة العامة أمر بالقبض على المتهم الثاني والقى القبض عليه بناء على ذلك، لما كان ذلك وكان الأمر الذي أصدره وكيل النيابة لرجال الشرطة كان مقتصرا على إجراء التحريات (وهي وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم) عن الواقعة توصلا إلى معرفة مرتكبها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة وهو أمر لا يتضمن قبضا على أحد معلوم لأن فاعل الجريمة بالأصل كان مجهولا؛ ومن ثم كان يتعين على ضابط الواقعة أن تقف إجراءاته عند حد عرض المحضر الذي أسفرت عنه تحرياته على وكيل النيابة الذي له وحده اتخاذ قرار التصرف فيها بإصدار أمر بالقبض على المتهم أو تفتيشه وتفتيش مسكنه، أما وأن ضابط الواقعة قد تجاوز الإجراءات التي نص عليها القانون وقام مباشرة من تلقاء نفسه بإلقاء القبض على المتهم الأول دون أن يصدر له أمر من جهة التحقيق وسؤاله عن الواقعة وكيفية ارتكابها ومن قام معه بارتكابها، فإن القبض على المتهم الأول يكون قبضا باطلا وما ترتب عليه من إجراءات وهو ما تقضي به المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الأوراق بعد أن قضت المحكمة ببطلان القبض على المتهمين وما أجراه ضابط الواقعة من تحريات وشهد به بتحقيقات النيابة العامة قد خلت من أدلة تصلح لإسناد الاتهام للمتهمين والقضاء بإدانتهما فإنه يتعين والحال كذلك أن تقضي المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات.

وحيث إنه عن مقابل أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الثاني، فإن المحكمة تقدرها على النحو الذي سيرد بالمنطوق عملا بنص المادة 27 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، والمادة 120 من قانون الإجراءات

أركان
الإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا: ببراءة المتهمين مما أسند إليهما، وقدرت مبلغ مائة دينار مقابل أتعاب محاماة للمحامي

المستشار رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة